

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر فى ٢١ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٦ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٨ مكرر (ب)
--------------------------	--	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٧٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٤ من شهر يوليو عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، بدلاً من يوم

الأربعاء الموافق ٢٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٥ ميلادية ، وذلك بمناسبة عيد ثورة

٢٣ يوليو .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/١٧ - ٢٠٢٥/٢٥٠٦٦